بقصد القربة في المساجد فيكون ذكر المساجد تكرارا قلنا سلمنا قصد القربة لا يكون
الا في المسجد لكن لا يلزم منه ان يكون المكث في المسجد جزءا من الاعتكاف حتى يلزم ان يكون ذكر في المساجد
تكرارا فان قيل اندفع التكرار لكن يمنع كونه مستغنى عنه قلنا الفائدة ذكر في البيان شيء حيث
حمل هذه العبادة مخصوصة بها فان قيل لا نسلم ان عبارة النص قاصرة عن افادة المراد لانه
لانه قال الآية تدل على ان الاعتكاف يكون في المساجد ولا يدل على انه لا يكون في غير المساجد
وهذا هو الغرض قلنا المراد ان الاعتكاف مخصوص بالمساجد واعلم ان صاحب الكشاف
لم يجزم بان فيه ما ذكر بل نقل عن المفسرين واما المصنف فقد جزم بان فيه دلالة على ما ذكر ولذا قال
العلامة التفتازاني وجه الدفع الدليل ظاهر بل ربما يدعى دلالته على ان الاعتكاف قد يكون
في غير المسجد وقال الطيبي قال صاحب ليس فيه ما يدل على ذلك اي تلك الاحكام التي ذكرت
اي الامور الواجبة او المحرمة التي ذكرت فان بعض الاحكام المذكورة اباحات وهي كلوا واشربوا
وابتغوا وتوجيه النهي عن قرب المباحات مشكل واشكل منه النهي عن قرب الواجب فالظاهر
الاقتصار على التوجيه الثاني اي المحارم قوله نهى ان يقرب احد الحاجز بين الحق والباطل فضلا فالاولى
ان يقال حد الشيء ما يمنع ان يدخل فيه ولذلك الاحكام التي هي التحريم موانع لان لا يدخل احد
ما يحرم بسببها فيكون المعنى تلك احكام الله المانعة عن الاشتغال بما حرمته ويجوز ان يراد
بحدود الله محارمه المحرم الذي مر من حاشية واحد هو المباشرة فتعدد المحارم باعتبار انه
يستفاد مما ذكر محارم فان كل مامور يدل على تحريم هو ترك ذلك المامور والمامور الواجب
المذكور هنا اول اباحات الصوم الصوم والقضاء بالشرط المذكور واتمامه الى الليل قوله
وبينكم نصب على الظرف او الحال من الحق والمعنى ولا تاكلوا اموالكم في المعاملة الحاصلة بينكم او
حاصلة بينكم بالباطل فحصول المال بين الجانبين ان يقدر كائنا على الحرام ويمكن ان يحمل
على ان معناه لا تاكلوا اموالكم المتنقلة بينكم بالباطل حتى يفهم بالطريق الاولى النهي عن المال الخاص
بالغير وعلى هذا التوجيه يظهر فائدة بينكم ولا يتوجه السؤال بانه لم يقل لا تاكلوا مال الغير

الغير بالباطل وان قلت هذه العبارة عن ظاهر مطابقته بسبب الغير ولا يعلم ما دل عليه الحديث المذكور
قلنا ظاهر تطبيقه بما قلنا فان النهي عن اكل المال المشترك يدل على النهي عن المال الخاص
بالطريق الاولى او نصب باضمار ان الوجه هو الاول لان الوجه الثاني يدل على نهي عن الجمع ولا
يلزم النهي عن كل واحد مع انه المقصود قال العلامة التفتازاني امثال هذا الكلام وان كان
للنهي عن الجمع لا ينافي ان يكون كل من الامرين منهيا اولا هو وان كان كذلك لكن توجيه
الكلام على وجه يدل على المنع من كل واحد اولى او ملتبسين بالاثم اي يكون الباء
للملابسة واما على الاحتمال الاول فيكون للسببية او الاستعانة مع العلم بها اقبح اي الاتيان
بالمعصية مع العلم بكونها معصية اقبح وعلم منه ان الاتيان بها مع عدم العلم بكونها معصية
قبيح ولا يخفى ان المراد من القبح القبح الشرعي ولقائل ان يقول لا نم ان ارتكاب المعصية مع عدم
العلم بكونه معصية قبيح لان القبيح هو الحرام ولا اثم الشخص بما هو معصية مع العلم بكونه معصية كما هو مذكور
في كلام العلماء الا ان يقال قد يكون الاتيان بالمعصية مع الجهل بحالها موجبا للاثم لتقصير الفاعل
في تفحص حالها وعدم الاحتياط يسالونك عن الاهلة لما ذكر احكام الصوم الذي هو
وقت برؤية الهلال وقت خاص ذكر بعض ما يتعلق بالاهلة ليكون تقريبا الى ذكر احكام الحج
المتعلقة بها قل هي مواقيت للناس والحج قد يجعل هذا من قبيل الاسلوب الحكيم والاولى
ان يقال ان السؤال سؤال عن الحكمة والفائدة واجيب ببيان الحكمة وليس السؤال عن السبب
الموجب اذ ليس في عبارة السؤال دلالة عليه هذا ما اختاره صاحب الكشاف لكن عبارة المحشي وهي قوله
وانهم لما سالوا عما لا يعنونه الخ يدل على انه من الاسلوب الحكيم لان مضمون هذا الكلام
انهم سالوا عما لا يتعلق بها بالنبوة من تشكلات الاهلة وعللها فاجيبوا بالحكمة والفائدة
تنبيها على ان اللائق بحالهم مثل هذا السؤال وهو السؤال عن فائدة الاهلة لانه متعلق بامر النبوة
ولا يخفى ان هذا البحث يطلبهم من السؤال على هذا الوجه المذكور فيكون من قبيل الاسلوب الحكيم قوله
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ان قيل لا حاجة الى الذين يقاتلونكم لانه مفهوم من قاتلوا

Copyright © King Saud University